

بل يجدد الدعوة والتدبير فضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا بالاذن
والدعوة جميعا فان اذن احدهما ووليا ذل الاخر لا ينبغي ان يخرج ولهما
ان معناه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجها الشبهة فان لم
يكن له اذن ولم يجد ان وجد ان كان له المبدأ من قبل الاب والجد
من قبل الام والجد ان كان له ان يخرج لان الاب
قائم مقام الام والام قائم مقام الام عمده عدم الامرافعة
اذ بها لا يجوز ان كان احد الابوين مسلما والاخر فابده له المسلم
بالجاه وضعه الكافران كان الكافر سمعه الشفعة له على الولد
لا يخرج الاباء به وان كان الكافر يتبعه لانه يقتل اهل بيته لا يابس
تصحيحه بتواتره وان اراد الولد الخروج للجهاد او الخ فله الولد
كان له ان يخرج الا ان يكون المشرك كذكوب الجرحون العمد
فانه لا يخرج الاباء به وان لم يكن المشرك فالاباس بان يخرج ان
استغنى عن خدمته فان اخذها لا يخرج الاباء بل بها والمواة اذا
ابها من الجهاد فان كان قلبها لا يجمل ضررا لفرق وتضرر بالاطلاق
تجان لها ان تتفع من الجهاد ولا اتم عليها ولا يتبرأ من الجهاد
في خروج الزوج الى الجهاد وعونه ولد لك من عليه تقتنه كالنساء
والاخرات والامان والحالات والذكور الصغار من الكفار الذين لا
تدله الا ان يخاف هو عليهم الضيفه واما الذكور الذين لا زمانته
هم فلا يابس بان يخرج وان يدعهم وان خاف عليهم الضيفه وان كذا
فان لو يكن غنده ما يضي به الدين فانه لا يخرج قبل فضا الدين
وان يخرج الى الجهاد دوعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل فضا الدين
كان بالمال كقتل فان كانت الكفاله باعوم الدين فانه لا يخرج الا
بذن الطال لا غير لانه لا يحل الكفيل على المديون وان كان عند الرجل
وذا بلغ وارباها غيبه فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان
له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج فقتل القتل لبرادق
والدية لم يد كره في الكاب وزعم المتأخرين ان له ان يخرج اذ الله
المنحرفا واستغنى عن خدمته ولا يقا تل العبد لغواذ من مولا
ولا المارة لغواذ من زوجها ما لم يقع المنصو غاها فان وقع
المنصو ويلزم الجيران العمد وحال العدة من مدين الاسلام
كان للرجل ان يخرج لغواذ من الاوتن عند الحرف على المسلمين او على
زراديم او عدا امواتهم ولا يابس القتال من الذي لم يتبع ان تقا تل عند
التقوا اذا كان حسن القتال وان كره الواه واذا وقع التقوى من قبل
اهل الروم فقتل كل من يتدر على القتال ان يخرج الى الجهاد واذا ملك الواد

والراشد

ولا يجوز له الخلف الا بعد من امره مستلمة وكان على اهل الحرب ان
يستغفروا ما ارتكبوا من حارب الحرب واذا وقع القتال بين اهل الفج واهل
العدل بين اهل العدل ان تقا تلوا العقاب كبرهوا المراسلة تقا تلوا والعد
وقت القتلة بين قريتين يلغين لقتلان لاجل الدنيا والمكة كان على
حان بلان مينة ولا يخرج الى احدتها وكذا لو وقع القتال بين اهل
الدين والخصبة لا ينبغي لاحد ان يباو احد الطرفين فخرج من الصلح
مدون الغزو ويترجم فخرج من اهل النساء يخرجون الى الجهاد ومعهم سراير
فان امكن الصلح المخرج بعد ولام لا يخرجون معهم وان لم يكن المخرج
لا معهم يخرجون معهم وانم الفساده على المضدين والصلح اخرجهم ولا يابس
بالتراج الحسا ذبا للجهاد في العسا كالمقاتل بالمرضى وور الجدمه
وان اراد والاخراج اخرج الاما واذا دخل واذا دخل اعلام دار
الحرب معون لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا فانت المارة او كانت
ملكه او كانت ذات راي في الحرب فقتل لا يقتل الصبيان والنسب الفا
في الا ان يكون الصبي ملكا وقد امره صر و هو موضع القتال
وفي قتله يكون كراهه فقتل وكذا النسب الفا اذا كان له راي ولا
قتل المعنوه ولا الراهب في صومعته في مخالط الناس وكذا الاخي مظهر
المد والرجل ومفطوح العين ومفطوح العين وباسر السق فان قاتل
واحد من هؤلاء يابس فقتله فاذا قاتل المارة فاخذها المسلمون
لا يابس فقتلها وان امكن سبيها وكذا الاخي المعتد والنسب الفا اذا
دخروا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فقتله عليه شي وكذا
ان قتلوا الذي يخرج والاهم والاهم والاهم والاهم والاهم والاهم
واقط احد الرجلين والقتل على السباع الذي يخالط الناس والمؤمن
واما الصبي والمنصوه اذا قاتلا ورضا على القتال ولا يابس فقتلها وبعد
ما صار في ايد المسلمين لا ينبغي ان يقتلوا وان كان قتلا غيبه واحدا
وعن الرخصه رضي الله عنه ان قتل الصبا الصوامع حسن ولا يابس
النسب والنسب لانه لا يتوهم منها القتل لوسر الاخي والمعتد ومفطوح اليد
ولا يترك في دار الحرب الحرب هو لا للمسلم ان فصل كل من يبيع
مخرج عن الشرك في دار الحرب الا لانا والاحمد والاحمد فانه لا يقتل
سالم بعضه وان قتله فاذا قتلته كان له ان يقتلهم واما الاولاد
والاخره والاخرات والاحكام والمات والاحوال والمخالات
واولام فلا يابس للمسلم ان يبيد اهلهم بالقتل وينبغي ان يكون المونة
للمسلمين سوا والرات سود ولا يابس با دخول المصحف والاحكام
لغواذ القران اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي ان يبا فقهه **قال**